

الحالات المعروضة يوم 16 ديسمبر 2016

الحالة: قضية "برّاقة الساحل"

الاسم: سالم كردون

مقدم الحالة: الضحية نفسها

تعريف الضحية

ولد سالم بن عبد القادر كردون يوم 19 نوفمبر 1950 بقرقنة من ولاية صفاقس، تحصّل على شهادة البكالوريا سنة 1972، زاول تعليمه العسكري بالأكاديمية العسكرية بفندق الجديد أين تحصّل على شهادة ملازم مشاة سنة 1977، ثم شهادة ملازم أول من الكلية الملكية المغربية اختصاص صواريخ مضادة للطائرات سنة 1978، ثم شهادة نقيب من الكلية العسكرية "بفورت بليس" التكتاس بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983 اختصاص الصواريخ المضادة للطائرات، ثم تحصّل على شهادة رائد ركن من كلية القيادة والأركان بتونس سنة 1988 و من الأكاديمية العسكرية "بشرشال" بالجزائر سنة 1989. تحمّل عديد المسؤوليات طيلة مسيرته بالجيش الوطني كان آخرها مساعد أمر مركز الدفاع المضاد للطائرات بتكنة بوفيشة من سنة 1987 الى سنة 1991. عرف عن الضحية التزامه المهني وانضباطه وحسن سيرته طيلة فترة خدمته بالجيش الوطني.

السياق

مثلت قضية ما يعرف "ببرّاقة الساحل" نقلة في الحياة السياسيّة والحقوقية في تونس إذ كانت منطلقا لمرحلة جديدة من الانغلاق السياسي بعد فترة من الانفراج النسبي عاشتها البلاد إبان 7 نوفمبر 1987. وهي مرحلة تخللتها وعود كثيرة قدمها النظام الجديد.

لقد كانت هذه القضية مناسبة لكشف النوايا الحقيقية للسلطة القائمة خاصة بعد ظهور نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1989 التي اثبتت بروز فاعل سياسي جديد (حركة النهضة) قادر على المنافسة الجدية على الحكم كما مثلت فرصة لنظام الاستبداد للإطاحة بهذا المنافس وفي الآن ذاته تحجيم المؤسسة العسكرية.

ومتّلت الندوة الصحفية التي عقدها وزير الداخلية الأسبق عبد الله القلال بتاريخ 22 ماي 1991 الإعلان الرسمي عن اكتشاف محاولة الانقلاب المزعوم والذي اتهم فيه العسكريون (244 عسكريا) بالاجتماع في منزل في قرية برّاقة الساحل أوائل جانفي 1991 والتخطيط صحبة المدنيين (قيادات حركة النهضة) للإطاحة بحكم الرئيس بن علي وافتكاك السلطة.

الوقائع

تمّ إيقاف الضحية بتاريخ 6 ماي 1991 بعد أن تمّت دعوته لمرافقة أحد الضباط في اتجاه ادارة الأمن العسكري أين تمّ القبض عليه من قبل ثلاثة أعوان مدنيين نزعوا بدلته العسكرية وألبسوه حينها بدلة زرقاء لينقل عنوة الى مقرّ وزارة الداخلية أين قضى قرابة الخمسين يوما تحت التعذيب.

تعرّض الضحية طوال مدّة البحث على يد أعوان إدارة أمن الدولة إلى الضرب والتعليق والفلقة والصعق بالكهرباء والاستنطاق المطول في أوقات مختلفة من الليل والنهار والصعق على أماكن حسّاسة من الجسم وخاصة على مستوى الأعضاء التناسلية مما خلّف له انتفاخا وتمزّقا للخصيتين وثقبا بالأمعاء مما خلّف له اضرارا تجاوزت الـ 55% استوجب نقله الى المستشفى العسكري بتونس أين أقام لعدّة أيام باسم مستعار.

تم عرض الضحية على قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس الذي عاين آثار التعذيب إلا انه رفض تدوين ذلك بمحاضره كما رفض اتخاذ اجراء قانوني في الغرض ليصدر في حقه بطاقة إيداع بالسجن المدني بتونس.

احيل ملف الضحية صحبة المتهمين في القضية من مدنيين وعسكريين (93 عسكريا فقط تمت احوالهم أما الباقي فقد تم الاكتفاء ببحثهم إداريا أو حفظت التهم في حقهم) على كل من المحكمة العسكرية بيوشوشة والمحكمة العسكرية باب سعدون، ليصدر في حق الضحية حكم بالسجن مدة ثلاث سنوات من أجل المشاركة في الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة إضافة الى محاولة اغتيال رئيس الجمهورية والمشاركة في ذلك وتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي والانتماء الى جمعية غير مرخص فيها.

وقد شابت المحاكمة العديد من الخروقات القانونية كان منطلقها اخضاع الضحية كبقية المتهمين الى البحث من قبل أعوان إدارة امن الدولة الذين تلبسوا بدور الضابطة العدلية، في حين أنّ هذه الإدارة كان لابد لها ان تحلّ بلغاء محكمة أمن الدولة سنة 1988، وحتى على فرض تمتع أعوان إدارة أمن الدولة بالصفة القانونية كضابطة عدلية فإنهم غير مختصين بالبحث نظرا لوجود ضابطة عدلية خاصة بالقضايا العسكرية.

علاوة على ذلك فإن المحكمة العسكرية سواء في طور التحقيق أو المحاكمة لم تأخذ بعين الاعتبار تعرض الضحية وبقية المتهمين الى التعذيب وانتزاع الاعترافات عنوة منهم، بالإضافة الى عدم دستورية المحكمة المحدثة قبل دستور 1959 وعدم استقلاليتها بالنظر الى خضوعها التام الى سلطات وزير الدفاع الوطني من حيث التسمية والترقية والتأديب.

تواصلت معاناة الضحية بعد صدور الحكم وذلك بمناسبة اقامته في السجن المدني بتونس بالنظر الى ضيق مساحته واكتظاظ غرفه الى جانب غياب المتابعة الصحية وسوء التغذية وتنقله طيلة ثلاث سنوات بين أربعة سجون.

كما ان انتهاك حقوق الضحية تجاوز أسوار السجن ليتواصل إثر خروجه منه بخضوعه الى المراقبة الإدارية للصيقة والامضاء اليومي والدوري بمراكز الأمن بمعدّل 8 مرّات يوميا خلال الخمس سنوات المحكوم بها.

هذه المراقبة تواصلت حتى بعد انتهاء المدة المحكوم بها الى نهاية سنة 2010 من خلال المداهمة المستمرة للمنزل والمراقبة الأمنية للصيقة والامضاء بمركز الأمن بصفة دورية.

أدى تواصل التضييق على الضحية الى حرمانه من الحصول على فرصة عمل بعد ان أحواله وزارة الدفاع الوطني على التقاعد الوجوبي مما أدى الى تدهور وضعه المادي بالرغم من محاولاته المتكررة الحصول على عمل.

ان الانتهاكات التي تعرض لها الضحية لم تقتصر عليه بل شملت كل المتهمين في قضية بركة الساحل، ذلك أنّ المتهمين الذين تم حفظ جميع التهم في حقهم او الذين تم الاكتفاء ببحثهم اداريا لم يكن حالهم أفضل ممن شملهم الحكم، ذلك أنّه بالرغم من اعتذار بن علي عن طريق وزير داخلية حينها عبد الله القلال عمّا لحقهم من تعذيب وسوء معاملة لم تمكنهم وزارة الدفاع من العودة الى سالف أعمالهم إضافة الى حرمانهم من جراية التقاعد وتجميد مرتباتهم والتضييق عليهم في الحصول على فرص عمل أو الانتصاب للحساب الخاص.

النتائج

بعد سقوط نظام بن علي قام الضحية رفقة بقية ضحايا قضية "بركة الساحل" برفع شكاية في التعذيب لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس التي أحوالها للنياحة العسكرية، وتعهّدت الدائرة الجناحية بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس بالنظر في القضية مع تحوير في نصّ الإحالة من تهمة تعذيب الى اعتداء بالعنف الشديد من موظف حال مباشرته لوظيفه وهو نفس الموقف الذي اتخذته محكمة الاستئناف العسكرية.